

obeikandi.com



الفصل الأول

هبة

الشفيع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر من طبقة الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة فلا يحتج عليه إلا بالعقد الظاهر دون المستتر بشرط أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة مما يترتب عليه جواز طلب الشفعة فى عقد الهبة المستترة فى صورة بيع ما لم يثبت علم الشفيع بالهبة المستترة وقت إظهار رغبته.

لما كان ذلك وكان الطاعن لم يدع علم الشفيعين بأن عقد البيع سبب طلب الأخذ بالشفعة يسترهبه، فلا على محكمة الموضوع إن هى لم تجب طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى خبير أو إلى التحقيق لإثبات العقد المستتر الذى إدعاه وأياً كان وجه الرأى فى السبب الذى بررت به رفضها لهذا الطلب ما دامت النتيجة التى إنتهت إليها بالإعتداد بالعقد الظاهر فى شأن طلب الأخذ بالشفعة تتفق و صحيح القانون.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان البيع مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زaidوا على ثمنه، ويعتبر فى هذه الأحوال متراوحاً بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بشخصية المشتري من ناحية وبمصالح عليا اجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى وكل ذلك لا يمكن تقديره بثمن، فalcضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال - يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تقويت للأغراض المنشودة منه.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأن البيع الحاصل من أولهما لثانيهما ليس من البيوع التى يجوز فيها الشفعة استناداً إلى أنه تصرف ذو طابع خاص روعى فيه إثثار المتصرف إليه بصفته بالصفقة لما فيه من تحقيق مصالح اجتماعية واقتصادية لهيئة التدريس بالجامعة وأن الثمن المسمى بالعقد لا يمثل حقيقة قيمة العين المبيعة

وقت البيع - فإن الحكم المطعون فيه إذ رد على دفاع الطاعنين بمجرد القول ” بأن الجمعية التي يمثلها الطاعن الثانى لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الجامعة التي يمثلها الطاعن الأول ” دون أن يمحص دفاعهما من أن البيع روعى فيه اعتبارات خاصة بالمشتري وأن هذه الاعتبارات كان لها أثرها فى تحديد الثمن - رغم أنه دفاع جوهرى من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان ما أورده الحكم فى صده لا يواجهه ولا يصلح رداً عليه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبب بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ٢٤١١ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦)

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن البيع لا تجوز الشفعة فيه إذا كان مقصوراً على أشخاص معينين فلا يمكن حصوله لغيرهم مهما ألحت عليهم الحاجة إلى شراء العقار المبيع ومهما زائدو أو على ثمنه ويعتبر البيع فى هذه الأحوال مترواحاً بين البيع والهبة والصلح لأن تقدير الثمن تراعى فيه اعتبارات تتعلق بالمشتري من ناحية وبمصالح عليا إجتماعية وسياسية من الناحية الأخرى فالقضاء بالشفعة فى مثل هذه الأحوال يتنافى مع طبيعة العقد وفيه تقويت للأغراض المنشودة منه، وكان الثابت من العقد موضوع طلب الشفعة أنه تصرف لا يخرج فى حقيقته عن كونه بيعاً مستوفياً لكافة أركانه القانونية، وأنه بغرض قيام الزوجية بين الطاعنة الثانية - المتصرف إليها - والطاعن الأول - مستأجر العقار المشفوع فيه

فإن ذلك لا يجعل البيع مقصوراً عليها إذ يمكن حصوله لغيرها ولا يكون محل اعتبار فى تقدير الثمن، فلا يغير من طبيعة العقد بوصفه بيعاً تجوز الشفعة فيه و يكون دفاع الطاعنة الثانية فى هذا الخصوص لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد عليه أو إلتفاتها عن طلب ندب خبير لتحقيقه لا يعيب حكمها القصور أو الإخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٣١٦٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

الأهلية فى عقد الهبة :

إن وجوب توافر أهلية القبول لدى الموهوب له شرط أساسى لقبول الهبة سواء بنفسه أو بوكيل عنه، وعدم توافر الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية له أثره فى عدم تمام الهبة، وعلة ذلك فى نص المادة ١/٤٨٧ من القانون المدنى.

(الطعن رقم ١٣٦٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٩٩٨/٤/٢٩)

أقامه المطعون ضدهم دعوى بثبوت صحة ونفاذ الوصية الصادرة من مورثهم وأقامه الطاعنين دعوى بعدم الاعتداد بتلك الوصية لرجوع الموصى عنها. تعلق الفصل فيها بثبوت صحة الوصية من الموصى ومدى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقا لأحكام قانون الوصية رقم ١٧ لسنة ٦٤٩١. دخوله فى اختصاص المحاكم الشرعية والمالية وصيرورة انعقاد الاختصاص للمحكمة الابتدائية وفقا لقانون ٢٦٤ لسنة ٥٥٩١ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية. وجوب تدخل النيابة العامة فيها. م ١ ق ٨٢٦ لسنة ٥٥٩١ قبل استبداله ب ق ١ لسنة ٥٥٠٢ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى المسائل الأحوال الشخصية. تعلقه بالنظام العام. عدم تدخل النيابة العامة فى الدعويين حتى صدور الحكم المطعون فيه. أثره. بطلان الحكم.

إذ كانت الدعوى (المقامة من المطعون ضدهم) قد رفعت بطلب الحكم بثبوت صحة ونفاذ الوصية الصادرة من المرحوم /...لودية القاصريين..... والدعوى الثانية المرفوعة من الطاعنين بعدم الاعتداد تلك الوصية لرجوع الموصى عنها وكان الفصل فيهما لتناول فضلا عن ثبوت صحة صدور الوصية من الموصى متى توافر أركان انعقادها وشروط صحتها ونفاذها فى حق الورثة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون الوصية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ٦٤٩١ وهو ما كان يدخل فى اختصاص المحاكم الشرعية وصار الاختصاص به يتعقد وفقا للقانون رقم ٢٦٤ لسنة ٥٥٩١ بإلغاء المحاكم الشرعية والمالية للمحكمة الابتدائية فأنها تكون من الدعاوى التى اوجب المشرع على النيابة أن تتدخل فيها بموجب نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٢٦ لسنة ٥٥٩١ قبل استبداله بالقانون رقم ١ لسنة ٥٥٠٢ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقادم فى مسائل الأحوال الشخصية وإذا رتب المشرع على عدم تدخل النيابة العامة فى هذه الدعاوى بطلان الحكم وهو إجراء ليتعلق بالنظام العام وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة

العامة لم تتدخل فى الدعويين حتى صدر فيهما الحكم المطعون فيه فإنه يقع باطلا .

(الطعن رقم ٥٦٠٥ لسنة ٦٦ ق، جلسة ٢٠٠٩/١٢/١٧)

صحة الهبة.لازمها.وجود الشئ الموهوب وقت العقد. مؤداه.بطلان هبه الأموال المستقبلية. كفاية وجود الشئ الموهوب وقت الهبة لصحتها ولو كان محملا بأقساط لم يحل أجل الوفاء بها.

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى إن الشريعة تستلزم لصحة الهبة أن يكون الشئ الموهوب موجودا وقت العقد، ومن ثم تعتبر هبه المعدوم غير صحيحه، ومثل المعدوم، وما هو فى حكمه، ومنها الأموال المستقبلية، فتقع الهبة الواردة عليها باطله ومفاد ذلك إن وجود الشئ الموهوب وقت العقد يكفى لصحة الهبة، ولو كان محملا لم يتم الوفاء به كأقساط ثمن لم يحل أجل الوفاء بها بعد.

(الطعن رقم ٢٦٠٤ لسنة ٧٦ ق-جلسه ٢٠١٠/٢/١)

الفصل الثانى

هيئات

أولاً : الهيئات العامة

(أ) الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية - أحد المصالح الحكومية للدولة - علاقتها بالعاملين بها أو المنقولين إليها علاقة لأئحية تنظيمية بوصفهم موظفين عموميين.

(الطعن رقم ١١٨٥ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٠٠)

(ب) نيابة هيئة الدولة عن الهيئات العامة أمام القضاء

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن هيئة قضايا الدولة لا يخل بما ورد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من اختصاص للإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها - المادتان ٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨٦، ٦ من القرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدلة بق ١٠ لسنة ١٩٨٦ - نيابة هيئة قضايا الدولة عن تلك الجهات - شرطه - صدور تفويض لها بذلك من مجلس إدارتها - م ٣ من ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠٠)

تمسك الطاعن أمام محكمة الاستئناف ببطلان حضور عضو هيئة قضايا الدولة بوصفه نائباً عن هيئة الأوقاف المصرية المطعون ضدها لعدم صدور تفويض منها لهيئة قضايا الدولة لمباشرة الدعوى وما يستتبع ذلك من اعتبار الدفع بالتقادم المبدى منه أمام محكمة أول درجة غير معروض على محكمة الموضوع - دفاع جوهرى إعراض الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيراداً ورداً وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بسقوط الدعوى بالتقادم - قصور ومخالفة للقانون

(الطعن رقم ١١٧٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٦/٦/٢٠٠٠)

(ج) هيئات عامة - هيئة قناة السويس

القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس - إقراره ملكية سابقة لهيئة قناة السويس بالنسبة للأراضى المشار إليها فى م ٢ منه - إنشاء لها ملكية جديدة بالنسبة للأراضى والمناطق المشار إليها فى م ٢ منه.

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

انتهاء الخبر فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن أرض النزاع داخلة فى حدود الأراضى المشار إليها فى م ٢ ق ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ - تمسك الطاعنين بأن هيئة قناة السويس المطعون ضدها ليست مالكة لتلك الأراضى - على غير أساس - تمسك وزارة الدفاع بأن القوات المسلحة تملك الأرض بالتقادم المكسب الطويل تأسيساً على أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ ثم آلت للقوات المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء عام ١٩٥٤ وقبل العمل بالقانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ - دفاع ظاهر الفساد - علة ذلك - احتلال المستعمر للأرض - تعد على سيادة الدولة - احتفاظه بهذه الصفة حتى زواله - عدم اكتساب الملكية به مهما طالت مدته - مسaire الحكم المطعون فيه هذا النظر - تطبيق صحيح للقانون

(الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢)

(د) الهيئة العامة لميناء بورسعيد

إدارة ميناء بورسعيد - منوط بالهيئة العامة لميناء بورسعيد دون غيرها - لها إنشاء واستغلال المخازن والمستودعات داخل دائرة الميناء وخارجه والترخيص بشغل أو استغلال جزء من الأراضى والمنشآت المملوكة لها - شرطه - صدور الترخيص من رئيس مجلس إدارة الهيئة - اعتبار أموالها أموالاً عامة.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

النزاع بين الطاعن والهيئة العامة لميناء بورسعيد المطعون ضدها حول سريان الترخيص للأول بالانتفاع بمساحة من الأرض داخل الميناء لاستغلالها فى نشاطه الاستيرادى للأخشاب إبان فترة النزاع من عدمه - انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى دون جهة المحاكم - قضاء الحكم المطعون فيه فى موضوع النزاع - مخالفة للقانون وخطأ - علة ذلك.

(الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٠١/١/٢٤)

(هـ) الهيئة العامة للتأمين الصحى

الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً - وجوب تقديمها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ إلى المجلس التابع للهيئة العامة للتأمين الصحى بنظمها العلاجية المعمول به لديها - تخلفها عن ذلك أو امتناعها عن تنفيذ قرارات المجلس بشأنها - أثره - التزامها بدفع الاشتراكات المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ عن مدة هذا التخلف أو الامتناع - المادتان ٤، ٥ من القانون الأول.

المشرع فيما ضمنه نص المادة الرابعة من القانون ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية أوجب على جميع الوزارات والمصالح والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين إليها علاجياً التقدم خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون إلى المجلس التابع للهيئة المطعون ضدها بالنظام العلاجى المعمول به لديها - ثم نص فى المادة الخامسة منه على أن : ” إذا لم تقدم أية جهة من الجهات المشار إليها بالمادة السابقة نظامها إلى المجلس فى الموعد المشار إليه، أو خالفت قرارات المجلس الأعلى بشأنها التزمت بدفع قيمة الاشتراكات المقررة بمقتضى أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ للمؤمن عليهم وذلك عن المدة التى تخلفت فيها عن تقديم النظام أو امتنعت عن تنفيذ قرار المجلس، فإذا لم يكن المنتسبون للجهة المذكورة خاضعين لنظام الأجور التزمت الجهة بأن تدفع سنوياً ما يعادل ٥٠٪ من قيمة

الاشتراك السنوى الذى يؤديه العضو المنتسب للاستفادة من الخدمة العلاجية أو جنيه واحد أيهما أقل عن مدة التخلف عن كل عضو مستفيد... ” وبذلك فرض المشرع جزاء على الجهات المنصوص عليها بالمادة الرابعة فى القانون سالف الذكر إلى لم تلتزم بأن تعرض على المجلس الأعلى للرعاية العلاجية التأمينية وخلال المدة المحددة بها - ستة أشهر من تاريخ العمل به - الوثائق الخاصة بنظمها العلاجية أو لم تلتزم بقرارات المجلس بشأنها - وفقاً لما تقتضى به المادة الخامسة من ذات القانون - بالاشتراكات المقررة بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٣/٣/٩)

دعوى بطلان شرط تحديد مدة وصورية الأجرة لتأجير المكان خالياً اعتبارها من الدعاوى غير مقدرة القيمة وفقاً لقانون الرسوم القضائية:

لما كان الثابت من الأوراق أن الطلبات الختامية فى الدعوى الصادر بشأنها أمراً بتقدير الرسوم (رسوم صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئة القضائية) المعارض فيهما هى بطلان شرط تحديد مدة عقد الإيجار سندها وصورية الأجرة تأسيساً على أن المكان أجر خالياً وليس مفروشا ومن ثم فإن حقيقة تلك الطلبات لا تتطوى على طلب بطلان هذا العقد أو فسخه لتخلف أحد أركانه أو لإخلال أحد طرفيه بالتزاماته وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بطلب تقرير صورية عقد الإيجار صورية نسبية بطريق التستر، وهو لا يعد من الطلبات والدعاوى التى أورد المشرع قاعدة لتقدير قيمتها فى المادة ٧٥ من قانون الرسوم القضائية ومن ثم فإن الدعوى بطلبه تكون مجهولة القيمة ويتسحق عليها رسماً ثابتاً، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر تلك الدعوى معلومة القيمة ورتب على ذلك قضاءه بتأييد أمرى التقدير فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠٠٤/١١/٢٣)

النص فى المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ على أن ” تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها

الاعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهات الأخرى التى خولها القانون اختصاصاً قضائياً.....“ ومجلس الشورى هو تنظيم دستورى تنوب عنه الهيئة لكنها لا تنوع عن رئيس مجلس الشورى بصفته ممثل المجلس الأعلى للصحافة والذى يعتبر هيئة مستقلة ليست من الهيئات العامة. لما كان ذلك، وكان الطعن قد أقيم من هيئة قضايا الدولة والتى لا تنوب عن رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الأعلى للصحافة فإنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٦٩٣٧ لسنة ٧٢ ق لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إن الجنسية من لوازم الشخص الاعتبارى فكل شركة تجارية لابد لها من جنسية يتحدد بهاب وصفها القانونى وهذه الجنسية يعينها القانون وحرص المشرع على تعيين جنسية شركات المساهمة نظراً لدورها الهام فى الاقتصاد الوطنى فنصت المادة ٤١ تجارى قديم - المنطبق على واقعة الدعوى - على أن الشركات المساهمة التى تؤسس فى مصر يجب أن تكون مصرية كما وأن مفاد نصوص المواد ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٣٠٩، ٣١٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وجوب تسجيل وشهر كل شركة تباشر نشاطاً فى مصر بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ويقوم مكتب السجل التجارى بإخطار الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسى وتاريخ ورقم القيد ومكانه ولا يجوز لأى شركة أجنبية مزاوله أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها طبقاً للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى لتتولى قيدها فى سجل خاص معد لذلك موضح فيه اسم الشركة الأصلية وفرعها.

(الطعن رقم ٤٠٣٩، ٤٠٧٤ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/٨)

إذ كانت الطاعنة - نقابة المهندسين - والتى يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦ لسنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة فى حدود

اختصاصاتها وميزانياتها المستقلة وقد خلا ذلك القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها، وكان لا يجديها التمسك بالإعفاء؟ منصوص عليه بالمادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧٤ بشأن نقابة المهندسين والسابق الإشارة إليه والتى جرى نصها على أن ”تعفى نقابة المهندسين والنقابات الفرعية من جميع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها“.

ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها فى النص سالف البيان لا يدخل فى مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريح جازم قاطع فى الدلالة عليه ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء فى قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال فى إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ٧٥، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٢٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥١ من قانون إنشاء نقابة بالمهندسين سالف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً.

(الطعن رقم ٤١٨٧ لسنة ٧٢ق - جلسة ٢٠٠٥/٥/١١)

إذ كانت الهيئة الطاعنة (الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية) قد خسرت الدعوى أمام محكمة ثان درجة وخلا قانون إنشائها من النص على إعفاءها من مصاريف الدعاوى المستحقة وفقاً للمادة ١٨٤ من قانون المرافعات، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزامها بمصروفات استئنافها شاملة مقابل أتعاب المحاماة - دون المصروفات أمام محكمة أول درجة والتى قضى حكمها بالإعفاء منبها ولم يكن هذا القضاء محل نعى بالاستئناف بما يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى - فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٤٨٦ لسنة ٦٤ق ”هيئة عامة“ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

عدم سقوط حق الشفيع فى الأخذ بالشفعة بإيداعه الثمن خزانة المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها العقار

مفاد نص المادة ٢/٩٤٢ من القانون المدنى أن المشرع لم يشترط فى المحكمة الواجب إيداع ثمن العقار المشفوع فيه خزانها إلا أن يكون العقار واقع فى دائرتها، وإذ كان لفظ المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وعلى ما انتهت إليه الهيئة (الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية) قد جاء عاماً يصدق على المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية باعتبار أن النطاق المكانى للمحكمتين واحد لأن المحكمة الجزئية جزء من النطاق المكانى للمحكمة الكلية، وأنه متى جاء لفظ المحكمة عاماً ولم يتم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومها، ومن ثم فإن إيداع الثمن خزانة المحكمة الجزئية يحقق ذات غرض المشرع فى إيداع الثمن خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها العقار ويتحقق به أيضاً مقصود المشرع فى توافر الجدية لدى الشفيع، وإذ تم هذا الإجراء صحيحاً على هذا النحو فلا يزول أثره لقضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى، ومن ثم يبقى الحق فى الأخذ بالشفعة بمنأى عن السقوط، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإن النعى بخصوص ذلك يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٠٨٥ لسنة ٧٢ق ”هيئة عامة“ - جلسة ٢٠٠٥/٥/١٨)

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ (بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها) يدل على أن مناه إعمال حكم المادة الثالثة من القانون سالف البيان أن يكون أحد طرفى الدعوى أو المنازعة مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو إحدى الوحدات الاقتصادية التابعة لأيهما.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

عدم خضوع الشركة التابعة لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات

القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها:

إذ كانت الشركة الطاعنة بموجب أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام أضحت من شركات قطاع الأعمال العام وتابعة لشركة قابضة ولا تعد مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لأيهما ومن ثم تكون بمنأى عن تطبيق حكم المادة الثالثة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

(الطعن رقم ٥٨٢٨، ٦٦١٢ لسنة ٧٤ق - جلسة ٢٠٠٥/٦/١٤)

لما كانت محكمة الاستئناف قد أصدرت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ حكماً باستجواب الخصوم حددت لتنفيذه جلسة ١٠ يناير سنة ١٩٩٥ فقدمت المطعون ضدها الثانية طلباً لتقصير هذا الأجل بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٤ استجابت له المحكمة وحددت له جلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٤ وكلفتها بالإعلان، فوجهت إعلاناً إلى الطاعن عن طريق قلم المحضرين تخطره فيه بالجلسة الجديدة سلمه المحضر إلى جهة الإدارة بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٩٤ وأخطر الطاعن به بكتاب مسجل رقم ٥٣ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٩٤ إلا أن الثابت من الكتاب الذى قدمه الطاعن أمام هذه المحكمة والصادر من الهيئة القومية للبريد بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٩٥ أن هذا المسجل أعيد مرتداً إلى الراسل بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤ بتأشيرة غير مقيم وأعلن على مسئولية الموزع المختص، مما يفيد عدم تمام إخطاره بتسليم الإعلان لجهة الإدارة وعدم تحقق علمه بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف فيكون الإعلان باطلاً، وإذ لم يحضر الطاعن هذه الجلسة ونظرت المحكمة الاستئناف المقام منه وحجزته للحكم مع الاستئنافيين الآخرين لجلسة ٩ يناير سنة ١٩٩٥ وأصدرت فيه حكمها المطعون فيه، فإن هذا الحكم يكون قد صدر باطلاً.

(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٦٥ق - "تجارى" - جلسة ٢٠٠٥/٦/٢٨)